E

الأمم المتحدة

الأمم المتحدة
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1993/L.4
15 February 1993
ARABIC
Original : ARABIC/ENGLISH

لجنة حقوق الإنسان
الدورة التاسعة والاربعون
البند ٤ من جدول الاعمال

مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الاراضي العربية المحتلة ، بما فيها فلسطين

مشروع قرار مقدم من: افغانستان* ، واندونيسيا ، وانغولا ، وباكستان ، وبنغلاديش ، وبوروندي ، وتونس ، والجزائر* ، والجماهيرية العربية الليبية ، وزامبيا ، وزمبابوي* ، وسري لانكا ، والسودان ، والصين ، والعراق* ، وكوبا ، وماليزيا ، والمغرب* ، والمملكة العربية السعودية* ، وموريتانيا ، والهند

---

* طبقا لما تنص عليه الفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة بما فيها فلسطين

ألف

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، وكذلك بأحكام الاعلان العالمي لحقوق الإنسان ،

وإذ تسترشد أيضا بأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، وأحكام البروتوكول الأول المرفق بها ، وأحكام اتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧ ، وكذلك مبادئ القانون الدولي التي أكدتها الجمعية العامة في قراراتها ٣(د-١) المؤرخ في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦ ، و٩٥(د-١) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦ ، و٢٦٠ ألف(د-٣) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ ، و٢٣٩١(د-٢٣) المؤرخ في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨ ،

وإذ تذكّر بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة ، وخاصة القرارات ٢٥٢(١٩٦٨) المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٦٨ ، و٢٦٧(١٩٦٩) المؤرخ في ٣ تموز/يوليه ١٩٦٩ ، و٢٩٨(١٩٧١) المؤرخ في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧١ ، و٤٤٦(١٩٧٩) المؤرخ في ٢٢ آذار/مارس ١٩٧٩ ، و٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٨٠ ، و٤٧١(١٩٨٠) المؤرخ في ٥ حزيران/يونيه ١٩٨٠ ، و٤٧٦(١٩٨٠) المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٠ ، و٤٧٨(١٩٨٠) المؤرخ في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٠ و٦٠٥(١٩٨٧) المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و٦٠٧(١٩٨٨) المؤرخ في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، و٦٠٨(١٩٨٨) المؤرخ في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، و٦٣٦(١٩٨٩) المؤرخ في ٦ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، و٦٤١(١٩٨٩) المؤرخ في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٩ و٦٧٢(١٩٩٠) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠ ، و٦٩٤(١٩٩١) المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٩١ و٧٣٦(١٩٩٢) المؤرخ في ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ، و٧٩٩(١٩٩٢) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ،

وإذ تذكّر أيضا بقرارات الجمعية العامة المتعلقة بالانتهاكات الاسرائيلية لحقوق الإنسان في فلسطين المحتلة ، منذ عام ١٩٦٧ وحتى الآن ،

وإذ تحيط علما بتقارير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي العربية المحتلة ، المقدمة إلى الجمعية العامة منذ عام ١٩٦٨ ،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ إلى رفض اسرائيل الالتزام بقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ،

وإذ تذكّر بجميع قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع ،

١ - تدين سياسات وممارسات اسرائيل التي تنتهك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية التي تحتلها اسرائيل بالقوة العسكرية ، بما فيها القدس ، ولا سيما قيام الجيش والمستوطنين الاسرائيليين باطلاق النار على المدنيين الفلسطينيين ، مما يؤدي إلى قتلهم وجرحهم ، كما يحدث باستمرار منذ اندلاع انتفاضة الشعب الفلسطيني ضد الاحتلال العسكري الاسرائيلي ، وفرض تدابير اقتصادية تقييدية ، وهدم المنازل والاستيلاء عليها ، ونهب العقارات والممتلكات الشخصية العائدة لاشخاص عاديين فرادى وجماعات ، وانتهاجها تطبيق العقوبات الجماعية ، واخضاع آلاف الفلسطينيين للاحتجاز التعسفي والاداري بدون محاكمة ومصادرة ممتلكات الفلسطينيين ، بما فيها حساباتهم المصرفية ، ومصادرة الأراضي ، ومنع السفر ، واغلاق الجامعات والمدارس ، وارتكاب جرائم التعذيب في السجون والمعتقلات الاسرائيلية ، وإقامة المستوطنات اليهودية في الأراضي الفلسطينية المحتلة ؛

٢ - تؤكد حق الشعب الفلسطيني في مقاومة الاحتلال الاسرائيلي بكافة السبل ، وفقا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة وانسجاما مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، على نحو ما عبر عنه الشعب الفلسطيني في انتفاضته الباسلة منذ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، كمقاومة مشروعة ضد الاحتلال العسكري الاسرائيلي ؛

٣ - تطلب مرة أخرى إلى اسرائيل ، الدولة المحتلة ، الامتناع عن جميع أشكال انتهاكات حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى ، واحترام قواعد القانون الدولي . ومبادئ القانون الدولي الإنساني ، والتزاماتها بمقتضى أحكام ميثاق الأمم المتحدة وقراراتها ؛

٤ - تقرر تعيين مقرر خاص تكون له الصلاحيات التالية:

(أ) التحقيق في انتهاكات اسرائيل لمبادئ وقواعد القانون الدولي ، والقانون الدولي الإنساني ، واتفاقية جنيف الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ في الأراضي الفلسطينية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ؛

(ب) تلقي الرسائل ، وسماع الشهود ، واستخدام أية طرائق أخرى يرى انها ضرورية لانجاز مهمته ؛

(ج) تقديم تقارير بالنتائج التي يتوصل إليها وتوصياته في هذا الشأن إلى لجنة حقوق الإنسان في دوراتها المقبلة ، إلى حين انتهاء الاحتلال الاسرائيلي لهذه الأراضي ؛

٥ - تطلب إلى اسرائيل التعاون مع المقرر الخاص وتسهيل مهمته ؛

٦ - تطلب إلى اسرائيل الانسحاب من الأرض الفلسطينية ، بما فيها القدس ، والأراضي العربية الأخرى المحتلة وفقا لقرارات الأمم المتحدة في هذا الشأن ، بما فيها قرارات لجنة حقوق الإنسان ؛

٧ - ترجو من الأمين العام أن يسترعي انتباه حكومة اسرائيل وجميع الحكومات الأخرى ، وهيئات الأمم المتحدة المختصة ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الحكومية الدولية الاقليمية ، والمنظمات الانسانية الدولية إلى هذا القرار ، وأن ينشره على أوسع نطاق ممكن ، وأن يقدم تقريرا عن مدى تنفيذه من قبل حكومة اسرائيل إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخمسين ؛

٨ - ترجو كذلك من الأمين العام أن يوافي لجنة حقوق الإنسان بجميع تقارير الأمم المتحدة التي تصدر فيما بين دورات اللجنة وتتناول الأحوال التي يعيش فيها مواطنو الأرض الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى تحت الاحتلال الاسرائيلي ؛

٩ - تقرر النظر في هذه المسألة في دورتها الخمسين باعتبارها مسألة ذات أولوية .

باء

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تذكّر بجميع قرارات مجلس الأمن المتعلقة بانطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ على الأراضي الفلسطينية والعربية الأخرى المحتلة ، وشجب وإدانة مجلس الأمن لاسرائيل لرفضها الالتزام بالاتفاقية المذكورة ، وخصوصا قراراته ٤٤٦(١٩٧٩) المؤرخ في ٢٢ آذار/مارس ١٩٧٩ ، و٤٦٥(١٩٨٠) المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٨٠ ، و٤٩٧(١٩٨١) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و٥٩٢(١٩٨٦) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و٦٠٥(١٩٨٧) المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و٦٠٧(١٩٨٨) المؤرخ في ٥ كانون الثاني/

يناير ١٩٨٨ ، و٦٠٨(١٩٨٨) المؤرخ في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، و٦٣٦(١٩٨٩) المؤرخ في ٦ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، و٦٤١(١٩٨٩) المؤرخ في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، و٦٧٢(١٩٩٠) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠ ، و٦٨١(١٩٩٠) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، و٦٩٤(١٩٩١) المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٩١ ، و٧٢٦(١٩٩٢) المؤرخ في ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ، و٧٩٩(١٩٩٢) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ،

وإذ تذكّر بجميع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بتطبيق الاتفاقية على الأرض الفلسطينية المحتلة ، والتي تطلب من اسرائيل التقيد بأحكامها واحترامها ،

وإذ تذكّر بقرارات المؤتمر الدولي للصليب الأحمر المتصلة بتطبيق الاتفاقية في جميع الظروف ، وبيانات اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي تشجب استمرار اسرائيل في انتهاكاتها الجسيمة لأحكام الاتفاقية ورفضها تطبيق هذه الأحكام في الأراضي المحتلة ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن الدول الأطراف في الاتفاقية تتعهد ، وفقا للمادة ١ منها ، باحترام ، وضمان احترام ، تطبيق الاتفاقية في جميع الظروف ،

وإذ تشير بقلق بالغ إلى تقرير الأمين العام للأمم المتحدة الوارد في الوثيقة رقم S/25/149 والمقدم إلى مجلس الأمن ، والذي يؤكد رفض اسرائيل الالتزام بقرارات مجلس الأمن ويوصي باتخاذ ما يلزم من تدابير لاجبار اسرائيل على الالتزام بالقرار ٧٧٩(١٩٩٢) وتنفيذه ،

وإذ تذكّر بجميع قراراتها السابقة بصدد هذه المسألة ،

١ - تؤكد من جديد ان اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، تنطبق على الأرض الفلسطينية وجميع الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، وأن رفض اسرائيل لتطبيق هذه الاتفاقية على تلك الأراضي قد أدى إلى ارتكاب السلطات الاسرائيلية انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ضد المواطنين الفلسطينيين ، وتدعو اسرائيل إلى الامتثال لالتزاماتها الدولية ، واحترام الاتفاقية وتطبيقها على الأرض الفلسطينية المحتلة ، بما فيها القدس ؛

٢ - تحث مرة أخرى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية على أن تبذل كل الجهود لضمان احترام سلطات الاحتلال الاسرائيلية وامتثالها لأحكام تلك الاتفاقية في

الأرض الفلسطينية وجميع الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، وأن تتخذ التدابير العملية اللازمة لضمان توفير الحماية الدولية للشعب الفلسطيني الواقع تحت الاحتلال ، وفقا لأحكام المادة ١ والمواد الأخرى ذات الصلة من الاتفاقية ، والمادة (٨٩) من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع ، وتحث كذلك الدول الأطراف في الاتفاقية أن تعمل وفقا للمادة ٩٠ من البروتوكول المذكور بأن تطلب إلى لجنة تقصي الحقائق المشار اليها فيه أن تحقق في الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الانساني في الأراضي الفلسطينية المحتلة المذكورة في هذا القرار ؛

٣ - تدين مرة أخرى بشدة رفض اسرائيل تطبيق الاتفاقية على فلسطين والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ عام ١٩٦٧ وعلى سكانهما ، وسياسات اسرائيل القائمة على ارتكاب جرائم التعذيب للمعتقلين والسجناء الفلسطينيين في السجون ومعسكرات الاعتقال الاسرائيلية ، وتجاهلها المتعمد المستمر لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة ، بما يمثل خرقا لقرارات مجلس الأمن ، والجمعية العامة ، ولجنة حقوق الإنسان ؛

٤ - تدين بشدة اسرائيل لما ترتكبه من انتهاكات جسيمة للمادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الرابعة ، ولمواصلتها سياسة ابعاد المواطنين الفلسطينيين وطردهم خارج وطنهم ، كما حدث مؤخرا عندما أبعدت سلطات الاحتلال الاسرائيلي أكثر من ٤٠٠ مواطن فلسطيني بتاريخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ، وتدعو اسرائيل إلى الامتثال لقرارات مجلس الأمن ، ولا سيما القرارات ٦٠٧(١٩٨٨) المؤرخ في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، و٦٠٨(١٩٨٨) المؤرخ في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، و٦٣٦(١٩٨٩) المؤرخ في ٦ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، و٦٤١(١٩٨٩) المؤرخ في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، و٦٧٢(١٩٩٠) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠ ، و٦٨١(١٩٩٠) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، و٦٩٤(١٩٩١) المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٩١ ، و٧٣٦(١٩٩٢) المؤرخ في ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ، و٧٩٩(١٩٩٢) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ، والامتثال كذلك لقرارات الجمعية العامة وقرارات لجنة حقوق الإنسان المتعددة بهذا الشأن ، والتوقف عن هذه السياسة التي تنتهك مبادئ القانون الدولي ؛

٥ - تطلب من اسرائيل السماح لجميع الذين أبعدوا بقرارات منها منذ عام ١٩٦٧ ، بالعودة إلى وطنهم دون أي تأخير ، تنفيذا لقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ؛

٦ - ترجو من الأمين العام أن يسترعي انتباه حكومة اسرائيل ، وجميع الحكومات الاخرى ، وأجهزة الأمم المتحدة المختصة ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الحكومية الدولية الاقليمية ، والمنظمات الانسانية الدولية ، والمنظمات غير الحكومية إلى هذا القرار ، وأن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز من قبل حكومة اسرائيل في تنفيذه إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخمسين ؛

٧ - تقرر النظر في هذه المسألة في دورتها الخمسين باعتبارها مسألة ذات أولوية عالية .

- - - - -